

## وزارة المالية

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998 ،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريفية جديدة للمعالم الديوانية عند التوريد، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998 ،

وعلى مجلة تشجيع الإستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وخاصة الفصل 50 منها، كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998 ،

وعلى الأمر عدد 1057 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ماي 1994 المتعلق بضبط قائمة التجهيزات اللازمة للإستثمارات المنجزة في قطاع النقل عبر الطرقات للأشخاص والنقل الدولي للبضائع عبر الطرقات والنقل البحري والجوي المؤهلة للإنتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 50 من مجلة تشجيع الإستثمارات وبتحديد شروط منح هذه الحوافز، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 1355 لسنة 1998 المؤرخ في 30 جوان 1998 ،

وعلى رأي وزير الصناعة ووزير النقل ووزير السياحة والصناعات التقليدية،  
وعلى رأي المحكمة الإدارية.

أمر عدد 2004 لسنة 1998 مؤرخ في 19 أكتوبر 1998 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1057 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ماي 1994 المتعلق بضبط قائمة التجهيزات اللازمة للإستثمارات المنجزة في قطاع النقل عبر الطرقات للأشخاص والنقل الدولي للبضائع عبر الطرقات والنقل البحري والجوي المؤهلة للإنتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 50 من مجلة تشجيع الإستثمارات وبتحديد شروط منح هذه الحوافز.

إن رئيس الجمهورية،  
باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بإصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998 ،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضاف الى القائمة المبينة بالملحق عدد I من الأمر عدد 1057 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ماي 1994 المشار إليه أعلاه، التجهيزات التالية :  
م 87.03 عربات لنقل المسافرين ذوي الحركة المحدودة.

الفصل 2 - تدخل على القائمة المبينة بالملحق عدد I من الأمر عدد 1057 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ماي 1994 المشار إليه أعلاه، التنقيحات التالية :

البيان القديم	البيان الجديد
مختلفة	مختلفة
التجهيزات المستعملة بالأرض والتجهيزات الأمنية والتي يقع استعمالها داخل المطارات الداخلية والدولية المشار إليها بالملحق عدد 9 من الإتفاقية الخاصة بالطيران المدني الدولي والمصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية في غرة مارس 1951 باستثناء المصنوعة محليا.	التجهيزات المستعملة بالأرض وأجزائها وقطع الغيار والتجهيزات الأمنية والتي يقع استعمالها داخل المطارات الداخلية والدولية المشار إليها بالملحق عدد 9 من الإتفاقية الخاصة بالطيران المدني الدولي والمصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية في غرة مارس 1951 باستثناء المصنوعة محليا.

الفصل 3 - وزير المالية ووزير الصناعة ووزير النقل ووزير السياحة  
والصناعات التقليدية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد  
الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 19 أكتوبر 1998.

زين العابدين بن علي